

الاقرب فالاقرب فانه لا يعتبر الجمع اتفاقا
 لان الاقرب اسم فرد خرج تفسير الاول
 ويدخل فيه المحرم وغيره لكن يقدم الاقرب
 بصرح شرطه كما في شرح الجمع عن الحقايف
قوله ويدخل فيه الجد والجدة وولد
 الولد في ظاهر الرواية كذا في الكافي والتبيين
 ورايت معزو الي البدائع انه لا يدخلون
 وهو الصحيح انتهى **قوله** لان قرابتهما مستويان
 لعله كما قال الزليحي لان قرابتهما مستويان
 والاولى ما قال في الكافي لاستويا قرابتهما
 انتهى فكان الاولى للمصنف ان يقول لان قرابتهما
 مستوية **قوله** وجيرانه مالا يفوقه ويستوى
 الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي
 والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبد والامان
 والمبرون وامهات الاولاد لانه لا جوار لهم
 لانهم اتباع في السكني والمكاتب يدخل كذا ذكر
 في الزيارات والحيط من غير ذكر خلاف وفي الهداية
 يدخل فيه العبد الساكن عنده لاطلاقه ولا يدخل
 عندها لان الوصية له وصية لولاه وهو غير
 ساكن كذا في الكافي وفي التبيين وتدخل الارملة
 لان سكناها ايضا اليها ولا تدخل التي لها بعل لان
 سكناها

٣١٥ يسكنها غير مضاف وانما هي تبع فلم تكن جارا حقيقة
 انتهى **قوله** واصهاره كل ذي رحم محرم من امرائه
 قال في الكافي وهذا التفسير اختيار محمد رحمه الله
 وابي عبيد انتهى وكذا قال الزليحي ثم قال
 وفي الصحاح الاصهار اهل بيت المرأة ولم يقدره
 بالمحرم انتهى وقال العيني في شرحه للهداية
 قال الا ترى قول محمد اي ابن الحسن حجة
 اللغة استشهد به ابو عبيد في غريب الحديث
 وقال في محل اللغة قال الخليل لا يقال لاهل
 بيت المرأة الا الاصهار وكذا قال الجوهرى
 وقد نظم الامام نجم الدين النسفي في نظمه لكتاب
 الزيارات بيتين يشتملان على معنى الصهر والختن
 فقال

• اصهار من يوهي اقارب حرمته • ويولد ذاك بياين وحرام •
 • اختانها زواج كل محارم • ومحارم الازواج بالارحام •
 وقال في الاسلام البردوي في شرح الزيارات
 اما الصهر فقد ينطلق علي الختن لكن الغالب
 ما ذكره محمد رحمه الله قال حاتم بن عدي
 • ولو كنت صهرا لابن مروان قريت • وكاني الي المعروف والطعن العجب •
 • ويكني صهرا لابي محمد • وخال بني العباس والى كالا •
 سمي نفسه صهرا وكان اخا امراة العباس انتهى